تفاضل انه اي منع كما لا يمنع التماثل ان لا احرى اذ لا موجب للمنع مع اتفاق الجنس وبهاتان صورتان
من الاربعة الباقية ثم اشار الى مفهوم قوله وتخلف اجناسه وفيه صورتان وبهما تتم
الصور الثمان فقال والجنس اي وبيع الجنس مع ذا اي المذكور من العرض بجنس متماثل الى لا مد
اي لاجل ممتنع فيه تفاضل فقد بحسب اي لا غير كثوبا من خز معجل في ثوبين منه الى اجل للسلف بمنفعة
وعكسه لضمان بجعل ومفهوم تفاضل انه مع التماثل كثوب من صوف معجل في ثوب في مثله ولم يشترط
عليه اجود ام المعجل او ادنى جاز لانه محض سلف ثم استثنى من منع التفاضل في الجنس الواحد فقال
الا ان اختلفت المنافع كسيف قاطع معجل في اثنين دونه في القطع والجوهر الى الاجل وكجذع
من الخشب طويل غليظ معجل في جذع او جذوع صغار الى الاجل وكثوب غليظ من الكتان معجل في
ثوب رقيق منه الى الاجل او غزل غليظ في رقيق من جنسه وبالعكس جاز ذلك كله جائز لاختلاف
المنفعة لان اختلافها يصير الجنس الواحد كجنسين ويدخل في الكلام هذا البيع صغير بكبير من
جنسه وعكسه الى اجل لان الكلام في العروض لا في الحيوان ومن البيع قبل قبضه مانع مثل
والمجرور قبله خبره والمعنى انه يجوز بيع العروض قبل قبضها ان الثمن المعجل فيها عرضا ايضا او
دراهم او حيوانا او طعاما من بيع او سلم بخلاف الطعام فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه مطلقا
حيث كان من معاوضة لا من قرض فيجوز تعجيل فقط وظاهره انه يجوز بيع العرض قبل قبضه لمن
هو عليه ولغيره نقدا والى اجل قبل حلوله وبعده وليس كذلك بل فيه تفصيل فان كان لمن
هو عليه فيجوز بعد حلول اجله وقبله بشرط ان يكون الثمن المأخوذ في العرض نقدا وان يكون
مما يباع به بالثمن المعجل في العرض المذكور فاذا عجل دراهم او حيوانا في ثوب من صوف لاجل
فلا يجوز ان يأخذ عن الثوب بعد الحلول وقبله ثوبا من كتان او حريرا او دنانير او لحما غير
مطبوخ من جنسه لما فيه من الربا المنوه فيما اذا كان المعجل دراهم والمأخوذ دنانير
وبالعكس ولما فيه من بيع اللحم بالحيوان فيما اذا كان المعجل حيوانا والمأخوذ لحما من جنسه
وبالعكس وقوله نقدا احترازا مما اذا كان لاجل فانه لا يجوز لما فيه من فسخ الدين في
الدين حيث كان المأخوذ اكثر مما في الذمة او من غير الجنس فان كان مثل ما في الذمة جاز
بعد الاجل ولا اشكال لانه قضاء عما فيها وكذا قبل الاجل حيث كان القضاء في محل
البلد لا ان كان بغير محله فلا يجوز وان حل لما فيه من سلف جر نفعا لان المعجل قبل الاجل
يعد مسلفا لما عجل قبل الاجل فقد انتفع باسقاط الحمولة عنه بهذا المحل مما اشار له
خ في باب السلم بقوله وبغير الجنس ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه وجاز قبل زمانه قبول صفته

جفظه

جفظه كقبل محله في العرض فقط وهذا الكلام فيما اذا باعه لمن هو عليه واما اذا باعه لغير من هو
عليه فيجوز قبل الاجل وبعده ايضا بشرط ان يكون الثمن نقدا لا مؤجلا فيمنع مطلقا لانه
من بيع الدين بالدين وان يكون من هو عليه حاضرا مقرا وبيع بغير جنسه وليس ذهبا
في فضة ولا عكسه وليس بين مشتريه وبين من هو عليه عداوة ولا قصد اعناته كما
اشار له خ بقوله ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر الخ وبيع كل
من العروض جائز بالمال من الذهب والفضة والحيوان والعقار وغيره وكذا بيعه بعضه ببعض اي
فيهم ما قبله على الحلول او الى الاجال المعلومة غير البعيدة جدا كالعشرين والثلاثين سنة
كما هو مفهوم قوله في باب الاثمان والاجال الخ ومن يقلب ما ابتاع اي بخيار او زجاجا او سيفا او
دابة ونحو ذلك بعيب بفتح الياء مضارع ارتاب وفاعله ضمير المقلب ومعنى الاجابة الهلاك
في تشكله مفعوله لم يضمن ما سقط من يده حين التقليب ان تكلم او مات تلك الدابة حيوانا كثيرا
الا حيث لم يؤذن له في التقليب والركوب ونحو ذلك اما مع الاذن نطقا فلا ضمان عليه فيما سقط
من يده وانما يضمن ما سقط عليه لانه خطأ وهو كالعمد خ وضمن بسقوطه لشيء من يده عليها
لا واما مع الاذن حكما كان يقلبها وصاحبها ساكت فيه قولان مشهوران مبنيان على ان
السكوت هل هو اذن ام لا ارجحهما انه ليس باذن قال في ايضاح المسالك قال ابن رشد في كتاب
العمود والصحيح في العبارة ان لا خلاف ان السكوت ليس برضى ان الانسان قد يسكت مع كونه غير
راض وانما اختلف في السكوت هل هو اذن ام لا ورجح كونه ليس باذن ما ابن سلمون ومن اخذ
سيفا او قوسا او دابة ليقلبها فانكسر او عثر ... او ... فان كان ذلك باذن صا
حبه فلا شيء عليه وان كان بغير اذنه فهو ضامن وكذلك الدابة قال اصبغ وكذلك ان اخذ الخيار
وصاحبه يراه وان لم يأذن له وسقط وانكسر فلا شيء عليه وروى عيسى عن ابن القاسم في ذلك انه
ضامن الا ان ياذن له ... ويضمن ان سقط من
يده عند التقليب بسبب ... ان كان برفع الغلة الكبيرة من اذن واجرة او بلا صنع ...
ويضمن ما سقط عليه على كل حال فان ادعى عليه رب الزجاجة ونحوها حيث اذن له في
تقليبها انه تعمد كسرها او فرط حتى سقطت فعليه اليمين فان نكل غرم ... لا انهاسي
والبيع جائز على شرط ان يتنقد الثمن او المثمن في موضع البلد الخ غير بلد العقد ان حد الا
مد اي الاجل والاسم في قال في التهذيب ومن باع سلعة بعين على ان يأخذه ببلد اخر فان
سمى البلد ولم يضرب لذلك اجلا لم يجز وان ضرب لذلك اجلا جاز سمى البلد او لم يسمها جاز ان

ف
اختلاف ان السكوت
ليس برضى وانما اختلف
فيه هل هو اذن او لا خ

ف
ويضمن المقلب بسبب
النقد بركان رفع الغلة باذنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)